65784 - اضطربت عادتها بسبب حبوب منع الدورة فكيف تفعل في الصلاة والصيام؟

السؤال

منذ سنوات مضت وبعد أشهر من بلوغي ، قررت عائلتي الذهاب للحج ، ونزلت العادة قبل أيام من تاريخ السفر المحدد . ولذلك فقد طلبت مني والدتي أن أتناول الحبوب لإيقاف الحيض ؛ وقد فعلت ذلك . ومنذ تلك الحادثة والعادة عندي غير منتظمة . حتى إنها لا تنزل عندي لعدة أشهر ، وفي بعض الأحيان إذا نزلت فإنها لا تنقطع . وقد بدأ الحيض عندي قبل رمضان لهذا العام بعشرة أو 11 يوما . ثم اغتسلت بعد 9 أيام تقريبا . ثم لاحظت نزوله مرة أخرى بعد يومين . فأخبرتني جدتي ألا أصوم في أول رمضان . ولم أصم اليومين الأولين من الشهر ، ثم اغتسلت وصمت الثالث مع أن الدم لم يزل ينزل . وذلك لأني أظن أني قرأت حديثا سمح فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة بعد التحفظ بالقطن أو قماش سميك ، لأنه لم يكن دم حيض . وأرجو أن تذكر لي بوضوح كيف أتصرف ؟

الإجابة المفصلة

أولا :
تعرف طهارة المرأة من الحيض بإحدى علامتين : بنزول القصة البيضاء ، أو بالجفاف وانقطاع الدم تماما . وحينئذ تصلي وتصوم . فإن عاودها الدم ، أخذ حكم الحيض ، ولا تكون مستحاضة إلا إذا استمر عليها الدم دائما ، أو كان لا ينقطع إلا يسيرا . وبهذا أفتى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، كما في "فتاوى المرأة المسلمة" ص 275 .
ثانيا :
بناء على ذلك فإنه يلزمك أن تقضي الأيام التي صمتِ أثناء نزول الدم ، إذا كان الدم لم يستمر عليك بقية الشهر .
ثالثا :
إذا استمر الدم بلا انقطاع ، فأنت مستحاضة ، وعليك في الشهر التالي :
1- أن تجلسي قدر عادتك السابقة ، ثم تغتسلي وتصلي ، فالاستحاضة كما ذكرتِ لا تمنع الصلاة والصوم ، لكن يلزم التحفظ بقطن أو قماش سميك يمنع انتشار الدم وتلويث الثياب أو محل الصلاة .
2- فإن لم يكن لها عادة سابقة منضبطة ، فتعلمين بالتمييز بين الدم ، فدم الحيض أسود (غامق) ثخين ، ذو رائحة كريهة ، يصحبه عادة تألم . ودم الاستحاضة فاتح رقيق .
فيكون الحيض هو أيام الدم الأسود الثخين ، وأما الدم الآخر ، فاستحاضة .
3- فإن لم يكن هناك تمييز، فتجلس ستة أيام أو سبعة أيام ، لأن ذلك غالب الحيض عند النساء ثم تغتسل وتصلي .
والمستحاضة : يلزمها أن تتوضأ لكل فريضة بعد دخول وقتها ، وتصلي بهذا الوضوء ما شاءت من النوافل .
ولمزيد الفائدة راجعي جواب السؤال (68818) .
والله أعلم .